

# دليلك الناخب

## فيك «تأكس» وتصوت «صح»

هنا اقترب في آخر انتخابات نيابية، قبل تسم سنوات، سيجد في الانتخابات المقبلة آليات اقتراع مختلفة عما عهدت سابقاً. لا يوجد شيء اسمه «تشطيب» هذه المرة. مثلاً، كما يمنح كتابة أسماء لغير المرشحين، بل يمنح كتابة أي اسم أو حرف أصلاً، فالأسماء مكتوبة سلفاً، وبالتالي فالكتابة محصورة بوضع إشارة «x» أو إشارة «✓» حصراً وذلك تحت طائلة عدّ ورقة الاقتراع ملغاة. أمّا أين وكيف توضع الإشارة، وعلاقة المقترع بالورقة في تلك اللحظات خلف العازل، فلا تقل شروطها أهمية لاحتمال الصوت من عدمه، لن يجد الناخب هذه المرة من يزوده بورقة الاقتراع خارج المركز، لن يكون هناك من يخلّله، أصله ورقياً، كثيرة هي التفاصيل الواردة في قانون الانتخابات، إضافة إلى تعاميم وزارة الداخلية الملحقة، والتي من دون التقيد بها سيذهب الصوت في الفراغ. هنا مجمل أبرز الخطوات التي ينبغي على الناخب معرفتها قبل التوجه إلى مركز الاقتراع، تحت طائلة المسؤولية.

كانت ورقة الاقتراع تحمل أي علامة إضافية غير تلك المحددة سابقاً، كذلك يجب استخدام الأقلام الموضوعة خلف العازل حصراً لوضع الإشارات على أوراق الاقتراع، ولا يجوز استخدام أقلام أخرى تحت طائلة عدّ الصوت لاغياً.

لا يحق للناخب أن يوكل إلى أحد غيره ممارسة حق الاقتراع، لكن يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الذي يحتاجون إلى من يساعدهم في الاقتراع أن يستعينوا بشخص آخر، ولو من بين الناخبين، لمعاونتهم، على أن يتأكد رئيس القلم من أنهم اختاروا بملء إرادتهم.

بما أنّ بعض من بحق لهم الاقتراع لم يعمدوا منذ سنوات إلى تجديد بطاقة الهوية، لا سيما لجهة إضافة الصورة على البطاقة أو تحديثها، فإنه يُسمح لهم بالاقتراع بعد التأكد من أرقام بطاقتهم المدونة في لائحة الشطب، كما يجب أن يكون في حوزة الناخب في هذه الحالة إخراج قيد جديد في حال عدم إدراج رقم بطاقة الهوية على لائحة الشطب (بحسب تعميم من وزير الداخلية صدر في نيسان الماضي).

مشهديات انتخابية:

عند باب غرفة الاقتراع، سيكون من المرجح وجود صف من الناخبين، الذين ينتظرون دورهم للاقتراع، مع وجود عناصر من قوى الأمن الداخلي ينظّمون عملية الدخول تبعاً لتعليمات رئيس القلم.

عند الباب سيتم التأكد من قبل عناصر قوى الأمن الداخلي من أن أصابع الناخبين غير مدموغة بالحرير، وأنهم يحملون بطاقات الهوية أو جوازات السفر اللبنانية الصالحة.

داخل الغرفة، سيرى الناخب هيئة القلم المؤلفة من رئيس القلم ومساعدين اثنين، ويكون أمامهم صندوق الاقتراع ولوائح الشطب.

سيكون رئيس القلم، وهو في عمله هذا يعتبر موظفاً حكومياً (عادة هو أستاذ تعليم رسمي)، أعلى سلطة داخل غرفة الاقتراع... ويشرف على سلامة الاقتراع وفق القانون، ولا يحق لعنصر قوى الأمن دخول القاعة إلا بأمر منه.

سيجد الناخب في الغرفة، في مقابل هيئة القلم، عدداً من مندوبي المرشحين والمرقبين، وكذلك مراسلين من وسائل الإعلام.

سيكون شكل العازل نصفياً، حيث يضع الناخبون الإشارات على ورقة الاقتراع، فيظهر الجزء الأعلى من جسد الناخب فيما لا تظهر يده، وذلك عكس السدورات السابقة الذي كان يختفي الناخب تماماً خلف ستارة.

ليس على الناخب أن يشغل باله في مسألة انقطاع التيار الكهربائي داخل مركز الاقتراع، لأن كل مركز مزوّد بمولد كهربائي يعمل فوراً في حال حصول انقطاع للتيار عند التصويت (وكذلك أثناء عمليات فرز الأصوات ليلاً، على ما تؤكد وزارة الداخلية).



نموذج رسمي للائحة المطبوعة سلفاً للناخب في قضاء جبيل في دائرة جبل لبنان الأولى

تحت طائلة الإلغاء. - وضع ورقة الاقتراع في الظرف، ويخرج الناخب من خلف العازل لوضعها في صندوق شفاف، وعندئذ يوقع على جانب اسمه على لوائح الشطب ويلون الإبهام بالمادة الملونة (الحرير الخاص)... بعدها، يعيد رئيس القلم للناخب بطاقة هويته أو جواز سفره.

- يعتبر التصويت لاغياً: إذا كان الظرف يحوي علامة تعريف أو إساءة إلى اللائحة أو أي اسم من المرشحين، إذا لم يحمل الظرف الذي توضع فيه ورقة الاقتراع الختم الرسمي، إذا لم يكن الظرف يحمل توقيع رئيس القلم، إذا

- تعدّ باطلة كل ورقة تشتمل على أي علامة إضافية، غير تلك المحددة، كما تعدّ باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية. وعلى رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة إلى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية إلى الضم، على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.

- تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع لللائحة وللأصوات التفضيلية أوراقاً بيضاء، لكن تحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحسبين.

- لا يحق للناخب أن يضيف أو يشطب أي اسم على الورقة الرسمية

### هيئة الإشراف تشهر عن زندها

ابتداءً من صباح يوم السبت في الخامس من أيار وحتى موعد إقفال صناديق الاقتراع، يوم الأحد في السادس من أيار، ستصرف هيئة الإشراف على الانتخابات، بالتعاون مع «الخط الساخن» في وزارة الداخلية إلى مراقبة التزام مؤسسات الإعلام على اختلافها بفترة الصمت الانتخابي التي تبدأ منتصف ليل الجمعة - السبت وتستمر حتى موعد إقفال صناديق الاقتراع. ومن خلال شاشات تلفزة و«لابتوبات» في مقرها في «أريسيكو بالاس»، تعتزم هيئة الإشراف على الانتخابات مواكبة عمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وتغطيتها لليوم الانتخابي الطويل. وهي «لن تتردد في قطع بث أي برنامج أو طلب وقف نشر أي مادة مخالفة للقانون حتى ولو كان على الهواء مباشرة»، كما يؤكد أحد أعضاء الهيئة لـ«الأخبار» ملوّحاً باتخاذ إجراءات جديّة بحق المخالفين، قائلاً «هذه المرة نأويين نقارع».

وحول ما إذا كانت الهيئة تمتلك الإمكانيات التي تؤهلها القيام بدورها، قال عضو الهيئة «تم تزويد مكاتب الهيئة بشاشات تلفزة على عدد المحطات المحلية، وهناك فريق عمل مهمته مراقبة وتسجيل المخالفات. وبناءً عليه، سيتم اتخاذ الإجراءات بحق الوسيلة المخالفة والتي تصل إلى حد الترخيم أو تحويلها إلى محكمة المطبوعات أو وقف البرنامج المخالف فوراً».

(الأخبار)

### لا يحق للناخب أن يضيف أو يشطب أي اسم على الورقة الرسمية تحت طائلة الإلغاء

وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة واحدة، تحتسب اللائحة والصوت التفضيلي.

- في حال اقترع الناخب للائحة معينة وأعطى صوتاً تفضيلاً لمرشح فيها، كما أعطى صوتاً تفضيلاً ثانياً لمرشح على لائحة أخرى، عندها لا يحسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة فقط (هذه الفقرة الأخيرة هي بحسب تعميم خاص صادر عن وزارة الداخلية في نيسان الماضي).

- يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة مختومة مطوية، فيتحقق رئيس القلم من ذلك، من دون أن يمس الورقة، ويأذن له بأن يضعها بيده في صندوق الاقتراع.

- على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في العازل، تحت طائلة منعه من الاقتراع. ويمنع على الناخب إظهار ورقة الاقتراع عند خروجه من العازل.

- ثبتت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب ويوضع إشارة خاصة على إصبعه (حبر)... على أن تكون هذه الإشارة من النوع الذي لا يزول إلا بعد 24 ساعة على الأقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذه الإشارة على إصبعه من الاقتراع مجدداً.

### محمد نزال

- تُفتح صناديق الاقتراع يوم الأحد في 6 أيار المقبل من الساعة 7 صباحاً إلى الساعة 7 مساءً.

- لا يقترع من هم دون الـ21 عاماً من اللبنانيين.

- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته اللبنانية أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، فعندها يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

- لا يحق للناخب أن يأتي بورقة اقتراع من عنده، بل يتسلم الورقة المخصصة لذلك داخل قلم الاقتراع، وهي نموذج خاص حدّته وزارة الداخلية.

- تتضمن أوراق الاقتراع الرسمية أسماء جميع اللوائح وأعضائها في الدائرة الانتخابية، كما تتضمن المواصفات المحددة في النموذج: لون اللائحة واسمها ومربعاً فارغاً مخصصاً لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والدائرة الصغرى الذي يترشح عنها. كذلك توضع إلى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له وإلى جانبها مربع فارغ يخص لممارسة حق الناخب حقه في الإدلاء من ضمن اللائحة بصوته التفضيلي.

- بعد تثبت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع، وذلك بعد أن يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة ويظرف مهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه، ويطلب إليه التوجه إلزامياً إلى وراء العازل لممارسة حقه الانتخابي بحرية، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

- توضع علامة «X» في المربع المخصص لللائحة المختارة، كما يجوز استخدام علامة «✓» أيضاً، والأمر عينه ينطبق على مربع المرشح التفضيلي.

- لكل ناخب أن يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، وبحق له الاقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشح من دائرته الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

- في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب فقط اللائحة، أما إذا أدلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة وحدها.

- في حال اقترع الناخب للائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى أخرى غير الذي ينتمي إليها، فلا يحسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة وحدها.

- في حال لم يقترع الناخب لأي لائحة